

فتح الباري شرح صحيح البخاري

أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته
وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن
أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما
أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت
بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر
لأن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن
عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجمع
وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض .
(قوله باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) .

أورد فيه حديث بن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة
وإن كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتعدد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر
بين نسكين أحدهما مما ينحر والأخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل أن
يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الأضاحي ويأتي الكلام
هناك على فوائده إن شاء الله تعالى